

كو٧ مارو عبران

داد كاي بالآي نيتنيهادى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢١ / اتحادية / ٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخايل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتمن الماذنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : نبيل فاضل عبد الرزاق - وكيله المحامي فائق حسين علي الجواري .

المدعي عليه : رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكيله المظفان الحققيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى المرقمة ١٢١ / اتحادية / ٢٠١٣ بأنه بتاريخ ٧/١/٢٠١٣ أصدرت محكمة بداعة بعقوبة حكماً في الدعوى المرقمة ٣٩٣ / اعتراضية ٤٤/٥١ بالازم المدعي عليه وزير العدل إضافة لوظيفته بتعديل معاملة الانتقال على العقار تكية العائد لمورث موكله وشريكه وإن المحكمة في حكمها طبقت نص المادة (٧٤) الفقرة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وإن المادة المذكورة قد صدرت بموجب القانون المرقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ (قانون التعديل الثالث) وهي تختلف اشرع الحكم وبالذات سورة النساء الآية المرقمة (١١) وإن محكمة البداعة وعلى ضوء الفقرة (٢) من المادة (٧٤) قدمت الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية ك EIF لتقديم وصية المخلوق على وصية الخالق اذ بعد ذلك مخالفًا لشرع الحكيم وإن أحداء مورث موكله حصلوا على (١٢) سهماً من أصل (٦٠) سهماً بينما حصل أولاده على (١٠) سهماً وكذلك فإن نص المادة (٧٤) يخالف نص المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية وطلب دعوة المدعي عليه إضافة لوظيفته للمرافعة ثم الحكم ببالغ الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية لعدم شرعيتها ومخالفتها للقانون . وردت إجابة المدعي عليه إضافة لوظيفته طالباً

كوٌّماوى عيبران
داد كاىي بالاى نيتتىخادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢١ /اتحادية/٢٠١٣

رد الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (ثانية) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعى المحامي فائق حسين على الجرواني كما وحضر عن المدعى عليه إضافةً لوظيفته الموظفان الحققيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم واستمعت المحكمة لأقوال وكلاط الطرفين وبعد استكمال تحقيقاتها أفهم خاتم المرافعة وصدر القرار الآتي .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى قد طلب في الدعوى المرقمة ١٢١ /اتحادية/٢٠١٣ المقامة أمامها الحكم باليقان الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كونها تتعارض مع النص القراءى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن من نساء فوق الثنتين فهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأنبوبه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فألامه الثالث فإن كان له إخوة فألامه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين إياوكم وأبناؤكم لا تدررون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله ، إن الله كان عليماً حكيمًا" الآية (١١) من سورة النساء . ومن استقراء نص الآية الكريمة .

(المستند الوحيد لوكيل المدعى) لم تجد المحكمة في النص المتقدم ما يشير إلى عدم جواز منح التقديم للوصية الواجبة على غيرها من الوصايا في النص القراءى الذي استشهد به المدعى وإنما جاء ذكر الوصية فيه بشكل مطلق وإن تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا خيار شرعي ثبت المشرع فيه حق الحفيدين في الحصول على نصيبهما من تركه جده أو جدته (عند وفاة أبيه أو أمه) قبل وفاة الجد أو الجدة ، على أن لا تتجاوز حصته ما يزيد على ثلث التركة وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية النافذ ومنحتها الفقرة الثانية من نص المادة (٧٤) المشار إليها (والتي طعن بها المدعى) حق التقديم على بقية الوصايا في الاستثناء تحقيقاً للعدالة التي جاءت بها العدالة السمحاء

كو⁷ ماري عبراق
داد كاي بالائي ثيتبيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٣/١٢١
الاتحادية/ العليا

ولما تقدم تكون دعوى المدعي فلائحة نسديها الشرعي والقانوني الأمر الذي يستوجب ردها لذا
قرر الحكم بردها وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتخاب محاماة وكيلي المدعي عليه
إضافة لوظيفته ميلفاً قدره (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم حضورياً
وি�الاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وأفهم عتنا في . ٢٠١٤/٥/٥

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
عبدود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمثون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

م. العاوري